

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 10 أكتوبر 2017.

كلفت الأنسة سامية السويسي، متصرف مستشار، بمهام متفقد
لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالتفقدية العامة لتكنولوجيا
المعلومات والاتصال بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد
الرقمي ابتداء من أول سبتمبر 2016.
في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أكتوبر
2017.

كلف السيد محمد نجيب بالضيافي، أستاذ أول للتنشيط
الثقافي، بمهام مدير الفنون الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية
والفنون السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية.
تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة
مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أكتوبر
2017.

كلف السيدة سلوى عبد الخالق، متصرف رئيس، بمهام مديرة
التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أكتوبر
2017.

كلف السيد طارق الكردغلي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير
التنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أكتوبر
2017.

كلف السيدة نجاه سعنون، محلل مركزي، بمهام رئيس
مصلحة المشاريع بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

- رؤساء مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة
بالجهة،

- الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل،

- رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية،

- رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين أعضاء لجنة المتابعة الجهوية بمقرر من والي
الجهة باقتراح من الإدارات والهيكل المعنية.

ويمكن لرئيس لجنة المتابعة الجهوية دعوة كل من يرى فائدة
في حضوره للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، وذلك
بحسب المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 8 - تجتمع لجنة المتابعة الجهوية بدعوة من رئيسها،
أربع مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،
للنظر في المسائل الواردة بجدول الأعمال الذي يحال إلى جميع
أعضائها، قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على
الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في
ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد
الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويعهد بكتابة اللجنة إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني
والتشغيل المختصة ترابياً، التي تتولى بالخصوص إعداد جداول
الأعمال وتوجيه الدعوات وتحرير محاضر الجلسات، وبصفة عامة
إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

وتحيل لجنة المتابعة الجهوية تقارير دورية حول نتائج أشغالها
إلى لجنة القيادة.

الفصل 9 - ترفع لجنة القيادة تقارير دورية حول نتائج أشغالها
وأشغال لجان المتابعة الجهوية المنبثقة عنها إلى وزير التكوين
المهني والتشغيل.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2017.

وزير التكوين المهني والتشغيل
فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد